

او يرد متفرقا اكثر من فقد الدم لا يمنع جوار الصلوة به **ولو غرر**
 في عضو ابرة او شوكا او نحوها فيوز منه الدم ويلا على راس الجرح وبار
 اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى **وفي** الترتيبات من مجموع
 النوازل اذا غرز في عضو شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم
 يسيل لا ينقض وضوء **وفي** فتاوى خوارزم الزهرا دام بخد عن راس
 الجرح ولكن علا فصا اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه
وكذا في القنيسين والغريد قال اذا علا الدم فصا اكثر من راس الجرح لم ينقض
 وضوءه ولا ينقض لان لم يوجد السيلان **وكذا** قال الزبيدي شارح الكنز لو
 علا على راس الجرح ما لم يندرم ينقض لانه ليس بسائل وبه يحتج الخروج
وقال محمد رحمه الله لا ينقض والا ولا فرق بين الدم والصلابة
 والنجس والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سائل ينقض
 لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدامه في سائل
 الا انه اذا جمع ذلك الذي ظهر ومسحات اذا كان المح في مجلس واحد لان
 للمجلس اثر في جمع الاشياء المنقرضة انتهى **ومثل** في الترتيبات قال واذا
 مسح الرجل الدم عن راس الجرحه فخرج ثانيا فمعه ينظر ان كان ما
 خرج محال لو تركه سال اعادة الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض
 الوضوء ولا فرق بين ان يمسح بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة
 او شيا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وقالنا فان جمع جميع ما ينشف فان
 كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا ما لا يحد به وغالب الذين
وفي البناء مع وهذا عندنا في صفة محمد خلافا لابي يوسف وكذلك
 ان التي عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربته ثم نالنا والتي عليه دقيقا او
 بخالة ثم ترك ذلك نالوا وانما جمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما
 اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع ومثل في الجملتين شرح كثير الاما
في هذه **الفتوى** والنصوص مصرحة بان فعل الانسان لغرضه الا مرة
 ونحوها كالحصاة الحكم فيها للتسلان وعدمه فام يسيل بقوة نفسه لا يكون
 ناقضا للوضوء ولا نجسا ما اصاب القرب منه ولو كان في مجال كثيرة لا ينقض
 لان الحبل المصاب لا يصل منه اليه الا بل غير سائل وهو ظاهر وكذا بالتحال
 فلا يضر اكثر من ذلك اذا اصاب ما يمسح على الصحيح لان الظاهر
 لا ينقض شيئا لا ماد ولا ما يما كما قدمناه **وفي** الكفر وغيره لا يكون
 حدثا لا يكون نجسا وفعل في الجرح من الصراج الرجح ان الفتوى على قول ابي
 يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالنشاب والابدان اي فلا ينجسها حتى
 قول محمد فيما اذا اصاب المايماصت كالماء وغيره انتهى **ولكن** هذه الفتوى
 غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين

اصابه

اصابه ما يما او جامدا **في هذا** علمت ان ماء الحصاة الذي لا يسيل نفوق
 نفسه طارة لا ينقض الوضوء ولا ينجس القرب ولا الخرقه الموضوعة عليه
 ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او الثياب الخرقه الموضوعة على
 الجرح فمصل الجرح وخرج منه الماء سائل لا ينقض الوضوء لما علمت ان
 ما ليس بجرح لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الي الجرح الذي
 ليس فيه دم سائل ولا ينجس سائل **تنبيه** قدمت حكم ماء الحصاة الذي
 له قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحصاة له قوة السيلان بنفسه
 يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من
 القرب ولا يجوز لصاحبه الصلوة حاله سائلة فانه ناقض للوضوء نجس
 ولا يصير به صاحب عذرة ولو استوعب سائلة وقتما كماله فان صاحب العذر
 هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو ربط والحشو الذي يخرج من الجرح
 وصاحب الحصاة التي يسيل الخارج منها بوضوء اذا ترك الوضوء لا يبقى
 بالحل حتى يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صلوة صلاحه سائلة لا ينقض
 وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضوء فلا يبقى
 له نجس مع الوضع والسيلان لبقا وضوءه وبجدة صلواته الا بالتحليل وهو
 ان يعتقد قول الامام الشافعي والامام الشافعي ابو الحسن مالك رحمه
 الله في بقا الطهارة وعدمه نقض الخارج من غير السيلين للطهارة
ولكن عليه ان يراعى شروط من قلده في باقي شروط الطهارة عند
 كالترتيب والنية وغسل الفجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والسلمة
 في كل ركعة ولو كان مقتدا عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبات
 بالذلك للاعضاء غسله وضوءه عند الامام مالك واستيباب
 الراس بالمسح ونحو ذلك ولا ينجس ان يلفق في عيادة كما مسح بعض راسه
 وتوضا ما ولغ فيه كلب لم يبلغه بلين فقد الامام مالك في طهارة
 ذلك الماء وقد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك ذلك
 فانه لا طهارة له علي مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال بطهارة
 ذلك الماء الذي شرب منه اكلاب يلزمه مسح كل الراس والدليل وهو
 منقود والامام الشافعي وان قال بنجاسة مسح القليل من الراس وترك
 الذي لا يرى له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه اكلاب بل يقول بان
 نجس ولا يظهر استعماله الا بالفضل سيما مع واحدة القرب واذا لم يرب
 لا يظهر ولو غسل الف مرة بالماء فقط **وقد** **تكون** في رسالتنا التي
 بينتها العقد الفريد في بيان الراجح من حوز التقليد الحكم القليل
 وتدرت فيها ان التلويح باطل بالاتفاق بالتحقيق ممن اراد ذلك
 فليرا جبر **وهو** اضرما ينشر جمعه بحمد الله المات بالتوفيق والصلوة

قال في العوالي
 وفي قول الجمهور
 انما يكون صاحب
 العلم من فتوى
 الجرح عند الراس
 في قوله
 انما يكون صاحب
 العلم من فتوى
 الجرح عند الراس
 في قوله